

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 11 @ تقديم الأقرب منهم إلى الميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الأول بينهما أرباعاً وعلى الثاني لبنت البنت لقربها إلى الميت وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب هذا كله إذا وجد أحد من ذوي الأرحام وإلا فحكمه ما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام إنه إذا جارت الملوك في مال المصالح وطفّر به أحد يعرف المصارف أخذه وصرفه فيها كما يصرفه الإمام العادل وهو مأجور على ذلك قال والظاهر وجوبه .

\$ فصل \$ في بيان الفروض وذويها الفروض بمعنى الأنصاء المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة ستة بعول وبدونه ويعبر عنها بعبارات أخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه فأحد الفروض نصف وبدأت به كالجمهور لأنه أكبر كسر مفرد وهو لخمس زوج ليس لزوجته فرع وارث بالقراءة الخاصة قال تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد وولد الابن وإن نزل كالولد إجماعاً أو لفظ الولد يشمل بناء على إعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وعدم فرعها المذكور بأن لا يكون لها فرع أو لها فرع غير وارث كرقيق أو وارث بعموم القراءة لا بخصوصها كفرع بنت وقولي وارث هنا وفيما يأتي في الباب من زيادتي ولبنت وبنت ابن وأخت لغير أم أي لأبوين أو لأب منفردات عمن يأتي قال تعالى في البنت وإن كانت واحدة فلها النصف ويأتي في بنت الابن ما مر في ولد الابن وقال في الأخت فلها نصف ما ترك والمراد الأخت لأبوين أو لأب دون الأخت لأب لأن لها السدس للآية الآتية وخرج بمنفردات ما لو اجتمع مع معصهن أو أخواتهن أو اجتمع بعضهن مع بعض كما سيأتي